مساعد الوزير للشئون الاقتصادية
وارد رقم ٦٨١
٢٠٢١/٢/٢٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢١/٣/١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢١
في شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة للمناطق الحرة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الآزوتية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ في شأن تعديل رسم الصادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية،
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بمجلس الوزراء باجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨،
وعلى الاجتماع المنعقد في ٢٠٢١/٢/٢٣ بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي مع ممثلي الشركات المنتجة للاسمدة الازوتية،
وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢١/٢/٢٤.

قرر

المادة الأولى

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الآزوتية المقرر بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٦٠٠ (ستمائة جنيها للطن).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقات التجارية

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير